

اثنتان واربعون ليكن له اربعه وما يؤن ودفع لكل اثني سبعة ليكن له اثنتان
 واربعون ودفع باقي الموزون وهو اربعه وعشرون الموزون ليكن له ثلاثون
 انتهى وقال في الجمع ما فهم هذه المسئلة وتدبرها ما من الدقايق انها مسئلة
 تخص بربوبها وبنوها ولا يذوقها الا من يذوقها من يد بيده ماله وهو
 ماله واحدا واخذ اثنى عشر الوصيين وردها اثنا عشر اي الابن والبنت الابن
 واخذت الارض فصيح ولا مسئلة الورثة فاعلمنا ان سنه لان فيها سدس وخمسة
 السدس ان سمان والباقي اربع على عدد روس الاولاد سبعة اوجه وستة
 وقديس ما يغفره محتمل ان يكون اثنى عشر ذكرين ثمانية عشر ذكور الاولاد
 سبعة لانهم اذ ذاك اثني وثلاثة ذكور والاربع نساء اي اربعة وعشرون
 اي اثنى عشر سبعة روسهم اى الا ولادهم اذ ذاك ذكر وثلاث اناث
 والاربع المذكورة نساء او يكون اثنى عشر ذكر او اثني عشر مريم اى الا ولادهم
 لانهم اذ ذاك ذكران واثنى عشر المذكورة ثمانية اي السنة بالصف فرد
 السنة اي ثمانية وثلاثة وثلاثة المذكورة وكيفية عدد روس الاولاد في حال انهم
 والسبع عد دروسهم في حالة الا في كل نساء مائة فاصرت الثلاثة والخمسة
 مائة في بعض نساء مائة وخمسة فبقي جزمهم الفريضة اضربا في اصل المسئلة
 وهي كما تقدم ستة فتضع الفريضة من ستمائة وثلاثين على كل فرد من ثمانين
 اثنى عشر ثم تخرج ابي الوصيين لتضعها في الفريضة تقضيها واحدا فعلى تقدم
 اجارة جميع الورثة الوصيين اصلا وهو من الوصايا اى الثلث او يورثون
 دعوى: الثلث عشر من ثلثها اربعة وهو ربع ثلثها ستمائة الوصايا سبعة
 استغناها من الاثني عشر يبقى للورثة خمسة اقسما في ستمائة وفي ثمانية
 وثلاثون فلان تقسم وتوافق بالاحسان فترد عليهم ابي خمسة وثمانية
 وستة وعشرون واصدق ابي العدد المذكور في فتح الوصايا وهو اثنى عشر كما
 تقدم ثلثة مسئلة الاجازة على جميع تدبير اثنى عشر العا وخمسة واثني عشر
 هذا على تدبير اجازة جميع الورثة جميع الوصيين وعلى تدبير جميع الورثة
 جميع الوصيين فاعلم المسئلة اي مسئلة الرد لثلاثة ايام فلان واحد الوصايا على

سبعة سهام الوصايا من مسئلة الاجازة تباينها والباقي اثنان على مسئلة الورثة
 بجميع تدبير اثنى عشر وهي ستمائة وثلاثون توافقها بانصفت مائة اثنى عشر
 والثلاثين ابي خصتها ثلثها مائة وخمسة وعشرون سهام الوصايا السبعة واخذت
 ابي الثلث مائة وخمسة عشر فاصرفها اي الثلث مائة وخمسة عشر في الثلث اهل
 مسئلة الرد فتضع مسئلة الرد المحض من تسعين وخمسة واربعين فانظر فيها
 اي مسئلة الرد وبن مسئلة الاجازة السابقة قد هما اثنا عشر ثلث سبع
 التسع لان البر عدد يعني كلاهما مائة وتسعة وثلاثون ونسبه الواحد اليه ثلث
 سبع تسع واربعين فان في الاصل وبنية ان تسع مسئلة الرد مائة وخمسة وتسع
 مسئلة الاجازة مائة وثمانية وستون وبين الثلثين موافقة بالاسباع لان سبع ايام
 وانتهى خمسة عشر وسبع مائة والباقي مائة وستين اربع وعشرون وبين الثلثين موافقة
 بالاثلاث لان ثلث الثلث عشرة مائة وثلث الاربع والثلثين ثمانية اثنى عشر
 سبع تسع مسئلة الاجازة وهي الف وخمسة مائة وثلث عشر مائة وثلث تسع
 مسئلة الرد وهي تسعين وخمسة واربعون خمسة فاصرف ابي المسئلة في ثمانية
 الاثني عشر تسعة اربعة والاجازة اى اجازة لها من سبعة الف وخمسة مائة وستين
 ثلثة اثنان هنيئا به وعشرون الوصايا اى ابي يزيد وعروة على سبعة اربعة اجازة
 الف واربع مائة واربعون لان ستمائة ثلثها مائة وستون وهو الثلث اثنان الف
 وما تحدى ستمائة اربعة الف واربعون للورثة على تقدير ان يكون ثلثهم ردوا
 الوصيين للاب سدس ثمانية واربعون واللام مائة وستين سدس ثمانية واربعون
 يفضل بعد سدس الابون ثلثة الف وثلثها مائة وستون الابن والبنت الوصيين
 واخذت ثلثهم على التقادير الثلثة ثم ينتقد في ذكرتها اي اثنى عشر
 تقسم الثلثة الف والثلث مائة وستون بينهم على سبع عدد روسهم اذ ذاك
 للبنت الواحدة مائة وستون وسبع الف والذكر والابن والابن والابن والابن
 تسعة مائة وستون وهذا هو الا في ثلثها اى الابن والبنت وكل من
 اجازة تسعة مائة وستون لانها مائة وستون وستة اربعة اثنى عشر تسعة
 الثلثة الف وثلث مائة وستون على خمسة عدد روسهم اذ ذاك الثلثة الواحدة